دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٣) مكررا إلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

د.حمود عبدالله الخضير

عبدالله فهاد العنزي

د.محمد هادي الحويلة

عسكر عويد العنزي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مع إعطائه صفة الاستعجال

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٣) مكررا
إلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١
في شأن المساعدات العامة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة،

وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن إستحقاق و تقدير و ربط المساعدات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٣) مكررا إلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ المشار اليه نصها الآتي:

" في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء وقف العمل في الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بسبب الكوارث أو الأزمات أو الاضطرابات أو تفشي الأوبئة وذلك حماية للأمن العام أو الصحة العامة والتي تفتضيها المصلحة العليا للبلاد، تستحق المساعدات العامة الفئات التالية:-

الكويتي الذي حال وقف العمل دون استيفاء إجراءات تعيينه سواء في القطاع العام أو الخاص.

الكويتي الذي يعمل بالخارج وبسبب الكوارث أو الأزمات أو الاضطرابات أو تفشي الأوبئة رجع إلى الكويت ولم يستلم راتبه ولم يستطع التسجيل بأي عمل (حكومي أو خاص).

الكويتي الذي قدم استقالته من جهة عمله ولم يستطع التقديم في ديوان الخدمة المدنية أو القطاع الخاص.

الكويتي الذي أوقفت جهة عمله راتبه لسبب إداري ولم يتظلم من هذا القرار.

اليتامى الذين أوقفت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية راتب متوفاهم التقاعدي لحين عمل تسوية بين الأيتام .

الكويتي الذي أوقف عنه بدل البطالة ولم يصدر قرار بتمديد بدل بطالة ولم يستطع التسجيل بسبب التعطيل.

المواطنون المسجلون في وزارة الشؤون الاجتماعية الذين أوقفت مساعداتهم بسبب عدم تحديث البيانات أو الذين استوفوا شروط الحصول على المساعدة ولم يستطيعوا التسجيل بسبب التعطيل.

الفئات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

ويجوز لكل مواطن لم يرد بشأنه نص أو قرار، وأصابه الضرر نتيجة وقف العمل المذكور في الفقرة الأولى أن يتقدم بطلب صرف المساعدة جبراً للضرر الواقع عليه وذلك بعد تقديمه ما يثبت هذا الضرر، شريطة عدم وجود مصدر دخل له. "

(المادة الثانية)

يكون صرف المساعدات للفئات المذكورة بالمادة الثالثة مكررا من هذا القانون بصفة مؤقتة و استثنائية، وتوقف بزوال سبب منحها شريطة الإقامة داخل دولة الكويت.

(المادة الثالثة)

يسري صرف المساعدات العامة للفئات المذكورة بالمادة الثالثة مكررا من هذا القانون اعتباراً من تاريخ وقف العمل بالوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة حتى تاريخ عودة العمل بمرافق الدولة أو زوال سبب المنح – أيهما أقرب – على أن تمنح لهم المساعدات بأثر رجعي.

(المادة الرابعة)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون،

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٣) مكررا

إلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة

نص الدستور في مادته الحادية عشرة على أن: " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية " كما نص في مادته الخامسة والعشرين على أن: " تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة ..... " وباستقراء نصوص المواد سالفة الذكر، فإن من واجب الدولة تجاه شعبها أن تكفله وقت المحن والأزمات العامة والكوارث و انتشار الأوبة ، ولما كان قد اجتاح العالم فيروس كوفيد١٩ المستجد (فيروس كورونا) ومنها دولة الكويت الأمر الذي حدا بحكومة دولة الكويت اتخاذ التدابير الاحترازية التي من شأنها الحد من انتشار فيروس كوفيد١٩ – كورونا – في البلاد، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١ / ٨/ أ) المتخذ باجتماعه الاستثنائي بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠٢٠ بشأن تعطيل العمل في وزرات الدولة من الفترة ١٢ / ٣/ ٢٠٢٠ إلى 26 / 3 /2020 . إلا أنه ما كان في الحسبان أن تستمر فترة الإغلاق كل هذه المدة وصدور قرارات وتدابير احترازية أخرى مثل فرض حظر التجوال الكلي و الجزئي في جميع أركان البلاد، فقد أدى ذلك كله إلى وقوع الضرر على فئة من الشعب الكويتي تمثلت بجعلهم دون مصدر دخل طيلة فترة الإغلاق، وهذه الفئة تعرف تحت الاسم المتداول إعلامياً (كويتيون بلا رواتب)، فقد فقدت هذه الفئة مصدر دخلها الوحيد جراء الإغلاق.

وتتمثل هذه الفئة في المواطن الذي كان يستوفي أوراق تعيينه في الجهات الحكومية و لم يتمكن من استيفائها بسبب إغلاق مرافق الدولة، وكذلك من استوفى أوراق تعيينه ولم يصدر قرار رسمي باستلامه العمل ، وكذلك موظفي القطاع الخاص الذين لم يتمكنوا من استيفاء

أوراقهم في الهيئة العامة للقوى العاملة ، وكذلك اليتامى الذين لم يتمكنوا من صرف معاش متوفاهم التقاعدي بسبب الإغلاق ، وكذلك السيدات الكويتيات المطلقات و الأرامل اللاتي لم يتمكن من تحديث بياناتهن بسبب الإغلاق فتوقف صرف المساعدات لهن ، وكذلك موظفي الدولة الذين صدرت ضدهم جزاءات تمثلت في انقطاع راتبهم ولم يتمكنوا من التظلم من قرار وقف راتبهم بسبب الإغلاق، وكذلك من تقدم باستقالته ولم يستطع التقديم على وظيفة في ديوان الخدمة المدنية أو القطاع الخاص ... وغيرهم من انقطعت بهم السبل وحالت فترة الإغلاق بينهم وبين مصدر دخلهم الوحيد، لذلك نرى أن من واجب الدولة وكحق دستوري لتلك الفئة من المواطنين المتضررين بسبب إغلاق وزرات الدولة النظر بعين الرحمة والرفق لهؤلاء المتضررين و مساعدتهم في استيفاء أوراقهم أو صرف مساعدات لهم تساعدهم على مواجهة هذه الجائحة محاولين إنصاف هذه الفئة و جبرهم لذلك كان لزاما لرفع الضرر الواقع عليهم اقتراح إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة بحيث تصرف لهذه الفئة المتضررة مساعدات اجتماعية بشكل استثنائي وعاجل ، على أن توقف هذه المساعدات بزوال الضرر الواقع عليهم.